



لائحة صرف المساعدات العينية للمستفيدين

الجمعية المساندة لأطفال مرضى السرطان "أطفالنا"

## لائحة صرف المساعدات العينية للمستفيدين

تمهيد:

تمثل المساعدات العينية للمستفيدين من خدمات الجمعية رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المريض التي هي النواة للفرد وتنشئة ورعاية وانتماء.

أولاً: الهدف العام:

توفير لوازم وأدوات مساعدة وأجهزة للأطفال مرضى السرطان غير القادرين لمساعدتهم على ممارسة حياتهم بشكل أفضل وتخفيف الأعباء على أسرهم.

ثانياً: المهام:

- 1- حصر الأطفال مرضى السرطان المحتاجين.
- 2- حصر اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة التي يحتاجها كل مريض.
- 3- تقديم اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة حسب حاجة كل مريض بعد دراسة حالته.
- 4- استقبال ما يزيد من أهل الخير من أنواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها في حساب الجمعية أو في مستودعاتها، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

ثالثاً: تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

هو كل طفل مريض بالسرطان وأسرته سواء كانوا فقراء أو معوقين أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط اللائحة.

رابعاً: شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية أو مقيم إقامة نظامية.
- ٢- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
- ٣- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
- ٤- توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل الأدوات المساعدة والأجهزة التي صرفت له بغير وجه حق، وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

خامساً: المتطلبات من المستفيدين:

- ١- صورة الهوية أو الإقامة.
- ٢- إثبات مقر السكن (عقد الإيجار – فاتورة كهرباء .. إلخ).
- ٣- إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
- ٤- إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب إن وجد.
- ٥- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

سادساً: برامج المساعدات:

برنامج توفير اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة، يعني هذا البرنامج بتوفير اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة للأطفال مرضى السرطان.

سابعاً: إلغاء ملفات المستفيدين:

١- يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

أ- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل

الحالة، أو الدخل، أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة والخاصة.

ج- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.

د- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

٢- يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.

ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

ج- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ولمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات

والظروف.

ثامناً: تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور

تستوجب ذلك.